يتعين تيمم الحي ثم الا يتيمم للغاسل ولعله استقلال الاحتياط بعض شيوخ
المختصر وعليه فيتعين قول الناظم في البيت قبل هذا او من تحمل جنازة وسنة
به تحل بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله أعلم والعرف في البيت مفعول
بمستتبع والجملة بعد يكون الميم عطف عليه وحاضر فاعل بمستتبع

فروضه مسح وجه واليدين ... للكوع والنية اولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا ... ووصله به ووقت حضرا
آخره للراجي آيس فقد ... أوله والمتردد الوسط

ذكر في هذه الأبيات الثلاثة والاربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب
التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته واندرج في المستحبات
بيان صفته الكاملة اذ هي من المستحبات على المشهور كما اندرج في الرابع
الفصل الخامس في بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه
فأخبر ان فرائض التيمم ثمانية أولها مسح الوجه ابن شعبان وبه
يتتبع غضونه الثاني مسح اليدين الى الكوعين قال ابن الحاجب وينزع الخاتم
على المنصوص قالوا ويخلل الأصابع التوضيح الاستيعاب مطلوب
ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه او من اليدين الى الكوعين لم يجز على
المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينه الناظم
لظهوره والله أعلم وفي كلام الناظم احتمال تعيينه انظر [illegible] وجه رده في الكبير
وينوي استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الاصغر او جنبا فان نسي
الجنابة لم يجزه الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد
كالضرب على بابه وقول الناظم اولى الضربتين معطوف على النية بحذف
العاطف وليس ظرفا للنية واحترز بالأولى من الضربة الثانية فليست
فرضا وسيأتي مع السنن الخامس الموالاة وهي الفور كما جاء في
الوضوء فان في المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وان تباعد ابتدأ
التيمم كالوضوء فان تنكيس التيمم كالوضوء السادس الصعيد
الطاهر واختلف في تفسير الصعيد وفي تفسير التيمم آية فتيمموا

صعيدا

في المسح مطلوب

صعيدا طيبا قال ابن العربي الذي يقتضيه الاشتقاق وهو صريح اللغة ما
صعد على وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب وما
ومن ذهب في الطيب الى ان المراد بالطيب الطاهر وعلى هذا ينبني التفسير بما ذهب
ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه
الارض من تراب او رمل او حجارة ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور
انه لا يصلي واذا بقيا عادمين لهما حتى خرج الوقت واسما فلا يقضي وفي
المسألة أقوال اخر انظرها في الكبير نظما ونثرا مع فروع تتعلق بالمحل
السابع أن يكون موصولا بالصلاة قال ابن الحاجب من شروط
التيمم أن يكون متصلا بالصلاة ولا يجوز أن يصلي فريضتين بتيمم
واحد ولا بأس أن يصلي نوافل بتيمم واحد اذا كانت في فور واحد
الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ولو دخل
بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالعرف السابع وهو اتصاله
بالصلاة وعن هذا لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من
كونه في الوقت ووجه اشتراط اتصاله أن التيمم طهارة ضرورية
ولا ضرورة تفعلها قبل الوقت ولما كان دخول الوقت من الواجب
وكان الوقت في الاستعمال الغالب زمانا متسعا انشق المقصد لبيان
الاولى فللمتيمم أن يبادر به أول الوقت او لا وكان الفقهاء قسموا
المتيممين بالنسبة للوقت المستحب ثلاثة أقسام قسم يتيمم
أول الوقت المختار وقسم وسطه وقسم آخره ولذا أشار الناظم
الى بيان الاقسام الثلاثة بقوله آخره للراجي البيت والمراد بالوقت
اذا اطلق في هذا الباب المختار والمراد بالراجي الموقن بوجود الماء
ثم الأول باب اولى ثم أشار لمن يتيمم اول الوقت بقوله آيس
فقد اوله يعني ان الآيس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم اوله
اذ لا فائدة في تأخيره [illegible] وكذا الحكم يوخذ من شاركه في المعنى ممن
غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت لأن غلبة الظن كاليقين في كثير من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)